

قرار لمجلس المنافسة عدد 45/ق/2025 صادر في 10 شوال 1446
(9 أبريل 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «JV KSA»
من طرف كل من شركتي «TK Elevator Ibérica Holding» و«Alat Technologies Company».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 شوال 1446
(9 أبريل 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13
كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع
طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 031/ع.ت.إ/2025 بتاريخ
6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة
«JV KSA» من طرف كل من شركتي «TK Elevator Ibérica Holding» و«Alat Technologies Company»
: «Alat Technologies Company» :

وعلى قرار المقرر العام السيد محمد هشام بوعيداد لمجلس
المنافسة رقم 2025/037 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)
القاضي بتعيين السيدة شيماء رياني مقرر في الموضوع طبقا لأحكام
المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة،
كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف
التبليغ بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي
بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع
الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025)
والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء
ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز
الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمندخلين في السوق المعنية :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من رمضان 1446
(28 مارس 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة
الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات
والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 10 شوال 1446
(9 أبريل 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12
المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون
الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه
الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا
مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام
بها كانت موضوع اتفاق المساهمين الموقع بين الأطراف المعنية بتاريخ
24 فبراير 2025 ينص على إحداث منشأة مشتركة من طرف كل من
شركتي «TK Elevator Ibérica Holding» و«Alat Technologies Company»
، حيث ستمتلك كل واحدة منهما على التوالي حصة 51%
و 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما ستتولى كل
منهما وفقا لاتفاق المساهمين المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة
من خلال ممارستهما لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس
المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط
المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزاً اقتصادياً حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، بتوفر الشروط التالية :

أولاً : عدم وجود روابط بنىوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة :

ثانياً : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركائها الأم :

ثالثاً : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل :

وحيث إن شركة «TK Elevator Ibérica Holding SLU» وشركة «Alat Technologies Company» هما كيانان اقتصاديان مستقلان عن بعضهما البعض، فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاءه :

وحيث إنه بعد الاطلاع على الاتفاق القاضي بإحداث المنشأة المشتركة والموقع بين الأطراف بتاريخ 24 فبراير 2025، تبين أن هذه الأخيرة ستخضع للمراقبة المشتركة من طرف الشركتين المؤسستين بمقتضى اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاءه :

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية :

- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة مثل التسويق والبحث والتطوير لفائدة الشركات الأم :

- أن تزاو المنشأة المشتركة أنشطتها بطريقة مستدامة :

- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتها الأم من حيث التمويل أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم: علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المؤسسة الأولى: «TK Elevator Ibérica Holding SLU»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، الخاضعة للقانون الإسباني، الكائن مقرها الاجتماعي في زنقة 28021 Madrid Cifuentes s/n إسبانيا ومسجلة في السجل التجاري بإسبانيا تحت رقم B20026803. وهي شركة قابضة وفرع لمجموعة «TKE» التي تنشط عالمياً في تركيب وتحديث وصيانة المصاعد، والسلالم المتحركة، والممرات المتحركة، وجسور ركوب المسافرين، ومصاعد الكراسي، بالإضافة إلى المنتجات والأنشطة التكميلية ذات الصلة :

- الشركة المؤسسة الثانية: «Alat Technologies Company»، هي شركة مساهمة مغلقة ذات مساهم وحيد، الخاضعة للقانون السعودي، الكائن مقرها الاجتماعي في 2496 شارع أنس بن مالك، حي الملحق 6151، الرياض 13526، المملكة العربية السعودية، مسجلة في السجل التجاري بالرياض تحت رقم 1010819961. وتنشط الشركة في تصنيع المنتجات الموجهة للأسواق المحلية والعالمية في القطاعات الاقتصادية التالية: أشباه الموصلات، الأجهزة الذكية، المباني الذكية، الصحة الذكية، الصناعة المتقدمة، البنية التحتية من الجيل الجديد، الكبرية والبنية التحتية للذكاء الاصطناعي :

- المنشأة المشتركة المحدثة : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السعودي. ويقع مقرها الرئيسي في المملكة العربية السعودية. والتي ستنشط في قطاع تصنيع وبيع وتركيب وصيانة وتحديث المصاعد والسلالم المتحركة :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية شركة «Alat Technologies Company» التي تهدف إلى تعزيز موقعها في حلول البناء الذكي، من خلال الاستفادة من الخبرة الصناعية لمجموعة «TKE»، بهدف تحسين البرامج والبنية التحتية الإقليمية، والتي تدرج ضمن التزام هذه الأخيرة بدعم رؤية السعودية 2030 من جهة. ومن جهة أخرى، يشكل هذا المشروع بالنسبة لمجموعة «TKE» فرصة مالية واستراتيجية لتعزيز عروضها في المملكة العربية السعودية ولاحقا في بلدان أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تركيب وصيانة وتحديث المصاعد والسلالم المتحركة، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا :

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب، فإن تحديد الجغرافي لسوق بيع وتركيب وصيانة وتحديث المصاعد والسلالم المتحركة يبقى ذا بعد وطني، إلا أنه نظرا للنوعية الأنشطة المزاوله من قبل الجهات المعنية وغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية فإنه يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق :

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان بأن سوق بيع وتركيب وصيانة وتحديث المصاعد والسلالم المتحركة لن ينتج عنه أي تغيير بعد إنجاز هذه العملية على الصعيد الوطني، لكون المنشأة المشتركة ستنشط بشكل أساسي في المملكة العربية السعودية، ولاحقا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكون حصص السوق الوطنية لمجموعة «TKE» ضئيلة بالمقارنة مع منافسيها :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 031/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية المطلوبة.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «JV KSA» من طرف كل من شركتي «TK Elevator Ibérica Holding SLU» و «Alat Technologies Company».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقدة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.